

تعليمات رئيس الصندوق رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
فى شأن تعديل التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الصادرة فى شأن
قواعد واجراءات صرف المكافأة المقررة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥
والمعدل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

أولاً : تعدل الفقرة ٣ من البند ثالثاً من التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بكيفية توزيع المكافأة فى حالات انتهاء الخدمة لتصبح كالتالى :

٣ - توزيع المكافأة فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

يتم توزيع المكافأة المستحقة فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة على الورثة الشرعيين المستحقين طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخه وعلى الاجهزة الادارية المختصة اتخاذ اجراءات النشر على كافة أجهزة الهيئة .

تحريراً فى ٢٧ / ٤ / ١٩٩٧

رئيس الصندوق
(محمد إبراهيم حنفى)